والحلف لا يكون الا بعد دعوى وفي الظهيرية ويقام الحد على العبد اذا اقر بالزنا او بغيره
مما يوجب الحد وان كان مولاه غايبا وكذا القطع والقصاص لان الوجوب عليه باعتبار
النفس والامام ابو ح رضي الله تعا عنه يفرق بين حجة البينة والاقرار باعتبار ان للمولى
حق الطعن في البينة دون الاقرار ويملكه الكفار بالاستيلا يعني اذا كان قنا اما
المدبر والمكاتب وام الولد فلا كما في الكنز وغيره ووطي احد الامتين بيان بدون
اداة النفي ويتخرج على قولهما امره عبده باتلاف شيء يعني للغير موجب لضمانه اي الامر
لان العبد مضطر الى فعل ما امر به فينتقل فعله الى الامر مطلقا اقول لا تقييد يقابل
هذا الاطلاق لا سابقا ولا لاحقا وح لا موقع لهذا الاطلاق ويضمن بالغصب بخلاف
الحر يعني الكبير اما الصغير ففيه خلاف كما قدمنا في احكام الصبيان نقلا عن جامع احكام
الصغار ويحل سفرها بغير محرم قيل عليه في كراهية البزازية ويكره للامة وام الولد
في زماننا السفر بلا محرم اه اقول كانه يريد الاعتراض على المص لمخالفة عبارته لما في البزازية
وانما يتم ذلك اذا كانت الكراهة في عبارة البزازية كراهة تحريم اما اذا كانت للتنزيه فلا
ولم ار حكم التقاطه اقول في النهر شرح الكنز من باب اللقطة بعد ان نقل عن البزازية انه ليس
للمولى ان ياخذ وديعة عبده ماذونا او محجورا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لاحتمال ان
يكون وديعة الغير قال وهذا صريح بانه اهل للايداع فكذا الالتقاط بجامع الامانة فيهما
وينبغي ان يكون التعريف موكولا الى مولاه كالصبي بجامع الامانة فيهما او ينبغي ان يكون
الحجر فيهما اما الماذون والمكاتب فالتعريف اليهما وينبغي في الثاني ان يملكه مولاه الخ
اقول قد قدمنا في احكام الصبيان نقلا عن شرح المجمع ما يفيد صريحا ان العبد يملك المباح
بالاستيلا ولا وجه لما استروح به المص من مسئلة رد الابق في انه لا يملك المباح بالاستيلا كما هو
ظاهر لمن تدبر ولا جماعة اي عليه وفيه ان الجماعة ليست بواجبة
على ما هو الصحيح وح لا يصح نفي الوجوب عنه وان وجد قائد راجع الى جميع ما تقدم
ولا يصلح للشهادة مطلقا اي سواء كان مما تقبل فيه الشهادة بالتسامع اولا على المعتمد
يعني خلافا لزفر فانه يقول تقبل فيما يجري فيه التسامع وهو رواية عن الامام ح قال لو انه اذا حكم
القاضي بشهادته مع شاهد اخر او شهادة اعميين هل ينفذ حكمه قال المرحوم يعقوب باشا
في حواشي صدر الشريعة انه ينفذ لانه فصل مجتهد حيث قال مالك تقبل شهادته مطلقا

احكام الاعمى

لكن

٣٤٧

لكن ذكر الكمال في نفاذ قضا القاضي بخلاف مذهبه خلاف ثم قال هذا كله في القاضي المجتهد
فاما المقلد فانما ولاه السلطان ليحكم بمذهب الامام ابي ح رضي الله تعا عنه فلا يملك
المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك وتكره امامته اي كما يكره اذانه وجره
وحضانته بالجر عطف على ذبيحته قال المص في البحر في باب خيار الروية ويكره ذبحه والمراد
حكم صيده ورميه واجتهاده في القبلة اه وروية بالرفع مبتدا خبره قوله بالوصف
اي علمه بالمبيع المحتاج للروية بالبصر يحصل بالوصف فلا يكون له خيار بعد ذلك واما
ما لا يحتاج الى الروية بالبصر فلا يحصل العلم به بالوصف كالمشموم والمذوق وينبغي ان
يكره ذبحه فيه انه جزم في البحر بكراهة الذبح كما قدمناه قريبا

احكام الاربعة

كما اذا علق الطلاق بيانه ان في قوله انت طالق ان دخلت الدار لا يتصف انت طالق
بالعلية قبل دخول الدار وانما يتصف بها عند الدخول فيصير ح علة وهو ان يثبت
في الحال اي يثبت الحكم في الحال ففي العبارة حذف الفاعل وهو عمدة في الكلام لا يجوز حذفه
وذلك كالمضمونات اي كالحكم في المضمونات الى وقت وجود السبب اي سبب
الضمان وكالنصاب اي وكوجوب الزكاة في النصاب ولهذا قلنا اي لاجل
استناد انتقاض طهارتهما الى الحدث السابق لا الى خروج الوقت وروية الماء الى العفو
الفضلا قد يقال علة عدم مسح الخف بالنسبة الى التيمم اقتصار التيمم على الوجه
واليدين ولا اثر الى استناد الانتقاض الى الحدث السابق اه اقول في الكلام حذف ناش
عن عدم العلم بصورة المسئلة وصورتها انه توضا ولبس الخف على طهارة كاملة ثم
وجد فانتقضت طهارة رجليه بوجدان الما المستند الانتقاض الى الحدث السابق ح
ليس له ان يتوضا ويمسح عليهما عند خروج الوقت قيد به لانها تمسح قبل خروجه
قال في المينة وشرحها ولو لبست يعني المستحاضة بطهارة العذر اي بعد ما ظهر منه شيء
تمسح في الوقت فقط اذا احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها والفرق بين
التبيين والاستناد الخ في شرح المجمع للحلاطي لا يقال لا فرق بين الاستناد
والظهور لظهور الفرق بينهما باختلاف الشرط فان شرط الاستناد قيام المحل حال
ثبوت الحكم من وقت ثبوت الحكم الى الوقت الذي استند اليه كما في النصاب للزكاة
وليس ذلك شرطا في التبيين حتى لو قال ان كان زيد في الدار فانت طالق فمات ثلاثا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)